

التقرير الثاني للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلساتها الثانية والثالثة في ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٨ برئاسة الدكتور أ. ر. سيكاتو (أنغولا) والدكتور ر. دانيال (جزر كوك).

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الحادية والستين باعتماد القرارات التسعة المرفقة والمتعلقة بالبنود التالية من جدول الأعمال:

١٤- مسائل الميزانية البرمجية والمسائل المالية

١٤-٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للمدة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ -
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

قرار واحد

• الإيرادات المتنوعة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وثغرة التمويل الخاص بالغرضين
الاستراتيجيين ١٢ و ١٣

قرار واحد

١٤-٣ حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد
اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

قرار واحد بصيغته المعدلة

١٤-٤ الترتيبات الخاصة بشأن تسوية المتأخرات

قرار واحد

- ١٥- مسائل مراجعة الحسابات والمراقبة
١-١٥ تقرير مراجع الحسابات الخارجي إلى جمعية الصحة
قرار واحد
- ١٦- شؤون العاملين
٢-١٦ تعديلات على النظام الأساسي للموظفين ولاتحة الموظفين
قرار واحد
- ١٧- المسائل الإدارية
١-١٧ أسلوب عمل جمعية الصحة
قرار واحد بصيغته المعدلة
٢-١٧ التعددية اللغوية: تنفيذ خطة العمل
قرار واحد
- ١٩- الوكالة الدولية لبحوث السرطان: تعديلات على النظام الأساسي
قرار واحد بصيغته المعدلة

البند ١٤-٢ من جدول الأعمال

**التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
للمدة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧**

جمعية الصحة العالمية الحادية والستون،

بعد دراسة التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للمدة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦-٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛^١

وإذ أحاطت علماً بالتقرير الثاني المقدم من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والستين؛^٢

توافق على التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للمدير العام عن المدة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦-٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١ الوثيقتان ج ٢٠/٦١ و ج ٢٠/٦١ إضافة ١.

٢ الوثيقة ج ٢٢/٦١.

البند ١٤-٢ من جدول الأعمال

**الإيرادات المتنوعة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وثغرة التمويل
الخاص بالغرضين الاستراتيجيين ١٢ و ١٣**

جمعية الصحة العالمية الحادية والستون،

إذ تذكر بقرار فتح أبواب الاعتماد للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ج ص ع ٦٠-١٢)؛

وإذ تدرك الثغرة المالية المتكهن بها فيما يتعلق بمواجهة الميزانية الفعلية الإجمالية المعتمدة للباين ١٢ و ١٣ من أبواب فتح الاعتماد وهما، على التوالي، ٢١٤ مليون دولار أمريكي و ٥٤٣ مليون دولار أمريكي؛

وبالنظر إلى تحقيق فائض استثنائي في الإيرادات المتنوعة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧،

١- **تقرر تخصيص مبلغ إضافي قدره ١٥ مليون دولار أمريكي من الإيرادات المتنوعة من أجل تمويل بابي الاعتماد ١٢ و ١٣ من الميزانية البرمجية ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛**

٢- **تطلب إلى المديرية العامة تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والستين عن حالة حساب الإيرادات المتنوعة.**

البند ١٤-٣ من جدول الأعمال

الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها
إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية الحادية والستون،

بعد دراسة التقرير الثالث للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والستين عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدر بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛^١

وإذ تلاحظ أن حقوق التصويت ظلت موقوفة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والستين للأرجنتين وجمهورية أفريقيا الوسطى والرأس الأخضر وجزر القمر ودومينيكا وغينيا - بيساو والصومال وأن هذا الموقف سيستمر إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة، إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية وغامبيا وجزر سليمان وتوغو كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والستين إلى حد يجعل من الضروري أن تنظر جمعية الصحة وفقاً للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي وقف امتيازات تصويت هذه البلدان أم لا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثانية والستين،

تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧، إذا كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية وغامبيا وجزر سليمان وتوغو لاتزال متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثانية والستين إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازاتها الخاصة بالتصويت سوف توقف اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛

(٢) أن أي وقف من هذا القبيل يتم تطبيقه كما سبقت الإشارة إليه سيستمر خلال انعقاد جمعية الصحة العالمية الثانية والستين وجمعيات الصحة العالمية التي تليها، حتى يتم خفض متأخرات جمهورية الكونغو الديمقراطية وغامبيا وجزر سليمان وتوغو إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها الخاصة بالتصويت وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

^١ الوثيقة ج ٣٥/٦١.

البند ١٤-٤ من جدول الأعمال

الترتيبات الخاصة بشأن تسوية المتأخرات: فيرغيزستان

جمعية الصحة العالمية الحادية والستون،

بعد دراسة التقرير الثالث للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور بشأن الطلب الذي تقدمت به فيرغيزستان، فيما يتعلق بتسوية متأخراتها؛^١

١- تقرر إعادة امتيازات فيرغيزستان في التصويت في جمعية الصحة العالمية الحادية والستين، شريطة أن تتولى فيرغيزستان سداد اشتراكاتها المستحقة البالغ مجموعها ١ ٢١٣ ٨٩٥ دولاراً أمريكياً على ٢٠ قسطاً سنوياً واجبة السداد في كل عام من الأعوام الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠٢٧ كما هو موضح أدناه بالإضافة إلى اشتراكها المقدر الواجب السداد في السنة الحالية:

بالدولار الأمريكي

٧ ٣٥٠	٢٠٠٨
١٠ ٠٠٠	٢٠٠٩
١٥ ٠٠٠	٢٠١٠
٢٠ ٠٠٠	٢٠١١
٣٠ ٠٠٠	٢٠١٢
٣٠ ٠٠٠	٢٠١٣
٣٠ ٠٠٠	٢٠١٤
٣٠ ٠٠٠	٢٠١٥
٣٠ ٠٠٠	٢٠١٦
٣٠ ٠٠٠	٢٠١٧
١٠٠ ٠٠٠	٢٠١٨
١٠٠ ٠٠٠	٢٠١٩
١٠٠ ٠٠٠	٢٠٢٠
١٠٠ ٠٠٠	٢٠٢١
١٠٠ ٠٠٠	٢٠٢٢
١٠٠ ٠٠٠	٢٠٢٣
١٠٠ ٠٠٠	٢٠٢٤
١٠٠ ٠٠٠	٢٠٢٥
١٠٠ ٠٠٠	٢٠٢٦
٨١ ٥٤٥	٢٠٢٧

١ الوثيقة ج ٣٥/٦١.

- ٢- تقرر أن امتيازات التصويت ستعلق مرة أخرى تلقائياً، كما تنص على ذلك أحكام المادة ٧ من الدستور، إذا لم تفِ قيرغيزستان بالشروط الواردة في الفقرة ١ أعلاه.
- ٣- تطلب إلى المديرية العامة أن تحيل هذا القرار إلى حكومة قيرغيزستان.

البند ١٥-١ من جدول الأعمال

تقرير مراجع الحسابات الخارجي إلى جمعية الصحة

جمعية الصحة العالمية الحادية والستون،

بعد النظر في تقرير مراجع الحسابات الخارجي المقدم إلى جمعية الصحة؛^١

وبعد الإحاطة علماً بالتقرير الرابع للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي؛^٢

توافق على تقرير مراجع الحسابات الخارجي المقدم إلى جمعية الصحة.

١ الوثيقة ج ٢٣/٦١.

٢ الوثيقة ج ٢٤/٦١.

البند ١٦-٢ من جدول الأعمال

تعديلات على النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

جمعية الصحة العالمية الحادية والستون،

إذ تشير إلى توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بمرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام،

١- **تحدد** مرتبات المديرين العامّين المساعدين والمديرين الإقليميين بما يبلغ ١٧٢ ٥٤٦ دولاراً أمريكياً في السنة قبل الاقتطاع الإلزامي من المرتب ليكون المرتب الصافي المعدل ١٢٥ ١٥٥ دولاراً أمريكياً (للمعيلين) أو ١١٣ ٣٣٢ دولاراً أمريكياً (لغير المعيلين)؛

٢- **تحدد** مرتب نائب المدير العام بما يبلغ ١٨٩ ٩٢٩ دولاراً أمريكياً في السنة قبل الاقتطاع الإلزامي من المرتب ليكون المرتب الصافي المعدل ١٣٦ ٤٥٤ دولاراً أمريكياً (للمعيل) أو ١٢٢ ٨٠٢ دولاراً أمريكياً (لغير المعيل)؛

٣- **تحدد** مرتب المدير العام بما يبلغ ٢٣٣ ٧٢٠ دولاراً أمريكياً في السنة قبل الاقتطاع الإلزامي من المرتب ليكون المرتب الصافي المعدل ١٦٤ ٩١٨ دولاراً أمريكياً (للمعيل) أو ١٤٦ ٦٦٢ دولاراً أمريكياً (لغير المعيل)؛

٤- **تقرر** أن تدخل هذه التسويات في المرتبات حيز التنفيذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

البند ١٧-١ من جدول الأعمال

أسلوب عمل جمعية الصحة

جمعية الصحة العالمية الحادية والستون،

بعد النظر في التقرير المقدم عن أسلوب عمل جمعية الصحة،

١- تقرر إضافة مادة جديدة هي المادة ١٢ مكرر إلى النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية يكون نصها كالتالي:

المادة ١٢ مكرر

في كل دورة يُعرض على جمعية الصحة بأسرع ما يمكن بعد افتتاح الدورة جدول الأعمال المؤقت لاعتماده، ويُعرض عليها كذلك رهناً بالمادة ١٢ أي بند تكميلي مقترح ومشفوع بتقرير عنه من اللجنة العامة.

٢- تقرر حذف المادتين ٢٤ و ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة؛

٣- تقرر تعديل المواد ٢٦ و ٣١ و ٣٤ و ٣٦ و ٦٨ و ٩٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على النحو التالي وعلى أساس إعادة ترقيم مواده نتيجة لحذف المادتين ٢٤ و ٢٥:

المادة ٢٦

تنتخب جمعية الصحة في كل دورة من الدورات العادية رئيساً وخمسة نواب للرئيس، ويظل الرئيس ونواب الرئيس في مناصبهم حتى يتم انتخاب من يخلفونهم.

المادة ٣١

تتألف اللجنة العامة لجمعية الصحة من رئيس ونواب رئيس جمعية الصحة، ومن رئيسي اللجنتين الرئيسيتين لجمعية الصحة المنشأتين بمقتضى المادة ٣٤ من هذا النظام ومن عدد من المندوبين الذين تقوم جمعية الصحة بانتخابهم يجعل مجموع أعضاء اللجنة العامة خمسة وعشرين عضواً، على ألا يكون لأي وفد من الوفود أكثر من ممثل واحد في اللجنة العامة. ويقوم رئيس جمعية الصحة بدعوة اللجنة العامة للانعقاد ويتولى رئاسة جلساتها.

[...]

المادة ٣٤

[...]

وتنتخب جمعية الصحة العالمية رئيسي هاتين اللجنتين الرئيسيتين.

المادة ٣٦

تنتخب كل لجنة رئيسية نائبين للرئيس ومقررًا.

المادة ٦٨

إذا قُدم اقتراحان أو أكثر صوتت جمعية الصحة عليها حسب ترتيب تعميمها على جميع الوفود، ما لم تقرر خلاف ذلك وما لم تغن نتيجة التصويت على أحد الاقتراحات عن أي تصويت آخر على الاقتراح أو الاقتراحات التي لاتزال معلقة.

٤- تقرر أن تستمر جمعية الصحة في اتباع ممارستها الحالية بخصوص التمثيل الجغرافي العادل في ترشيح المرشحين للمناصب التي يتم شغلها بالانتخاب في جمعية الصحة وهيئاتها الفرعية، كي يتلقى المدير العام هذه الترشيحات في موعد أقصاه موعد افتتاح أعمال كل دورة من دورات جمعية الصحة.

٥- تقرر أيضاً أن يبدأ نفاذ التغييرات السالفة الذكر على نظامها الداخلي فور اختتام دورتها الحادية والستين.

البند ١٧-٢ من جدول الأعمال

التعددية اللغوية: تنفيذ خطة العمل

جمعية الصحة العالمية الحادية والستون،

اقتناعاً منها بأهمية التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة^١ المعنون التعددية اللغوية والحصول على المعلومات: دراسة إفرادية عن منظمة الصحة العالمية، والذي عُرض على الاجتماع الأول للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي؛

وبعد النظر في التقرير الذي قدمته الأمانة بعنوان التعددية اللغوية: خطة عمل^٢، وإذ تذكّر بالأحكام المتعلقة بالتعددية اللغوية والواردة في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣ (القرار جص ع ٦٠٤-١١)؛

وإذ تذكّر أيضاً بالقرارات والقواعد المتعلقة باستخدام اللغات في منظمة الصحة العالمية، ولاسيما القرار جص ع ٥٠٤-٣٢ بشأن احترام المساواة بين اللغات الرسمية والقرار جص ع ٥١٤-٣٠ المتعلق بإتاحة وثائق الأجهزة الرئاسية على الإنترنت والقرار م ١٠٥ ق ٦ بشأن استخدام اللغات في منظمة الصحة العالمية؛

وإذ تضع في اعتبارها أن طابع الشمولية الذي تتسم به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة يقوم على جملة أمور منها التنوع اللغوي والمساواة بين اللغات الرسمية ولغات العمل التي اختارتها الدول الأعضاء؛

وإذ ترحّب، في هذا الصدد، بالقرار المتعلق بالتعددية اللغوية (٢٦٦/٦١) الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٧؛

وإذ تثني على التقرير الذي أعدته الأمانة بعنوان التعددية اللغوية: خطة عمل^٢، والذي عُرض على المجلس التنفيذي في دورته الحادية والعشرين بعد المائة في أيار/مايو ٢٠٠٧،

١ - **تطلب إلى المديرية العامة أن تنفذ، في أسرع وقت ممكن، خطة العمل الواردة في تقرير الأمانة، ولاسيما النقاط التالية:**

(١) القيام، قبل دورة المجلس التنفيذي الرابعة والعشرين بعد المائة، بإعداد جدول زمني لتنفيذ خطة العمل وجدول يبيّن الآثار المالية التي تتناسب إجمالاً ضمن إطار الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣؛

١ الوثيقة JIU/REP/2003/4.

٢ الوثيقتان م ٦/١٢١ وم ٦/١٢١ تصويب ١.

(٢) إعداد استراتيجية لتحديد الأولويات الخاصة بالترجمة، وإشراك الدول الأعضاء باستخدام آلية للمشاورات غير الرسمية يتم تحديدها لاحقاً؛

٢- **تطلب كذلك إلى المديرية العامة ضمان ما يلي:**

(١) المساواة في احترام التنوع اللغوي في المقر الرئيسي للمنظمة وفي مكاتبها الإقليمية والقطرية؛

(٢) إنشاء قاعدة بيانات تتيح تحديد اللغات الرسمية للمنظمة التي يجيدها موظفوها من الفئة المهنية؛

(٣) أن يؤخذ الإلمام بالرعاية الصحية بعين الاعتبار عند توظيف موظفي خدمات اللغات في المنظمة؛

(٤) تشجيع وتعزيز فرص حصول جميع موظفي المنظمة على تدريب لغوي جيد؛

٣- **تطلب إلى المديرية العامة تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والستين عن تنفيذ هذا القرار، ومواصلة الإبلاغ عن ذلك كل سنتين.**

البند ١٩ من جدول الأعمال

الوكالة الدولية لبحوث السرطان: تعديلات على النظام الأساسي

جمعية الصحة العالمية الحادية والستون،

بعد النظر في تعديلات المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة الدولية لبحوث السرطان، بالصيغة التي أقرها مجلس الإدارة في دورته الخمسين؛

وقد وضعت في اعتبارها أحكام المادة العاشرة من النظام الأساسي للوكالة؛

توافق على التعديل التالي للنظام الأساسي للوكالة والذي يصبح نافذاً فوراً:

المادة السادسة - المجلس العلمي

(١) يتألف المجلس العلمي من علماء ذوي مؤهلات رفيعة يختارون على أساس خبرتهم التقنية في بحوث السرطان والميادين المتصلة بها. ويعين أعضاء المجلس العلمي بوصفهم خبراء لا بوصفهم ممثلين لدول مشتركة.

(٢) يجوز لكل دولة مشتركة أن ترشح عدداً يصل إلى خبيرين اثنين لعضوية المجلس العلمي ليعين المجلس العلمي أحدهما، وعندما تقوم أي دولة مشتركة بترشيح من هذا القبيل يبادر مجلس الإدارة إلى تعيين أحدهما.

(٣) عند تحديد الخبراء الذين ينظر في تعيينهم في المجلس العلمي، تراعي الدول المشتركة المشورة المقدمة من رئيس المجلس العلمي ومدير الوكالة بشأن الخبرة المطلوبة لعضوية المجلس العلمي عند إجراء العيينات.

(٤) يعين أعضاء المجلس العلمي لمدة أربع سنوات. وإذا تعذر على أي عضو أن يكمل مدة تعيينه، وجب تعيين عضو جديد لبقية المدة المستحقة للعضو، وذلك طبقاً للفقرة ٥.

(٥) عندما يشغل مكان في عضوية المجلس العلمي، يجوز للدولة المشتركة التي رشحت العضو الخارج أن ترشح عدداً لا يتجاوز خبيرين اثنين طبقاً للفقرتين ٢ و ٣. ولا يجوز إعادة تعيين أي عضو ترك المجلس العلمي، عدا العضو الذي يعين لمدة مخفضة، إلا بعد مرور سنة على الأقل.

[نطل الفقرة (٦) كما هي.]

= = =